كما تقتضيه سياق المصنف هنا فيكون المذكور من الاسباب خمسة اشياء فقط فتامل
تنبيه آخر ذكر اصحابنا في المرض المبيح هو الذي يخاف من اشتداد المرض او بطوء البرء
باستعمال الماء كالمحموم وذي الجدري او تحركه كالمبطون ومشتكي العرق المدني وفي البرد الذي
يخاف منه بغلبة الظن التلف لبعض اعضائه او المرض اذا كان خارج العمران ولو القرى
التي يوجد بها الماء المسخن او ما يسخن به واذا عدم الماء المسخن او ما يسخن به في المصر
فهي كالبرية وذكر ان من جملة الاسباب المبيحة الاحتياج الى الماء لعجن لا لامر من الامور
الغير ضرورية لا لطبخ مرق ومنها فقد آلة الاستقاء لتحقق العجز فصار وجود الماء
كعدمها تنبيه آخر الماء الموضوع في الخوابي في الفلوات لا يمنع التيمم لانه لم يوضع
الا للشرب وعن الامام ابي بكر البلخي انه يجوز التوضي منه قال والموضوع للوضوء لا يباح
منه الشرب تنبيه آخر العاجز عن استعمال الماء بنفسه ولا يجد من يوضيه يتيمم اتفاقا
وان وجد معينا لا اتفاقا كان المحيط ويروى عن ابي حنيفة جواز التيمم فيما اذا وجد غير خادم
لو استعان به اعانه لكنه خلاف ظاهر المذهب واصل الخلاف ان القدرة بالغير
لا تعد قدرة عنده وعند صاحبيه تثبت القدرة بالغير واختار حسام الدين الشهيد
قولهما ومن جملة الاسباب المبيحة خوف فوت صلوة جنازة ولو جنبا ولو ولي
الميت كان ظاهر الرواية وصحح السرخسي او خوف فوت صلوة عيد ولو بانيا كذا فيهما
وفيه خلاف للشافعي رحمه الله ثم قال المصنف بعد ذكر الاسباب فينبغي ان يصبر حتى
يدخل عليه وقت الفريضة وهو اشارة الى انه لا يتيمم لصلوة قبل دخول وقتها وفيه
خلاف لابي حنيفة فلو تيمم لفريضة قبل دخول وقتها لم يصح للفرض وهل يصح للنفل
حكى المتولي فيه وجهين وظاهر المذهب لا وكما لا يتقدم التيمم للمؤداة على وقتها
لا يتقدم للفائتة على وقتها ثم يقصد صعيدا طيبا قلت اشار المصنف بقوله



الى ان القصد الى الصعيد ركن من اركان التيمم السبعة ودليله قوله تعالى
فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا امرنا بالتيمم والمسح والتيمم هو القصد فلو وقف في مهب
الريح فسفت عليه التراب فامر اليد عليه فنظران وقف غير ناو ثم لما حصل
التراب عليه نوى التيمم لم يصح تيممه وان كان وقف قاصدا بوقوفه التيمم حتى
اصابه التراب فمسح بيده فظاهر نص الشافعي رضي الله عنه وقول اكثر الاصحاب انه
لا يصح تيممه لانه لم يقصد التراب وانما التراب اتاه وعن ابي حامد المروزي انه
يصح كما لو جلس للوضوء تحت الميزاب او برز للمطر وذكره صاحب التهذيب وبه
قال الحليمي والقاضي ابو الطيب وحكاه ابن كج عن نص الشافعي رضي الله عنه واما الصعيد
ففي المصباح هو وجه الارض ترابا كان او غيره وقال الزجاج لا اعلم اختلافا بين اهل
اللغة في ذلك ويقال الصعيد في كلام العرب يطلق على وجوه على وجه التراب الذي على
وجه الارض وعلى وجه الارض وعلى الطريق قال الازهري ومذهب اكثر العلماء ان الصعيد
في الاية هو التراب الطاهر الذي على وجه الارض او خرج من باطنها انتهى والطاهر اسم للمنبت
والحلال والطاهر والليق والمعاني به الطاهر لانه شرع للتطهير او يستعمل اذ الطهارة
شرط اجماعا فلم يبق غيره مرادا لان المشترك لا عموم له ولكن سياق المصنف يشير بان المراد
من الصعيد هنا وجه الارض فانه قال عليه تراب فلا يصح التيمم الا به وبه قال ابو يوسف
واحمد فلا يكفي ضرب اليد على حجر صلد لا غبار عليه خلافا لابي حنيفة ومحمد
حيث قالا يجوز بكل ما هو من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر الاملس والزرنيخ
والكحل ولا يشترط ان يكون على الحجر المضروب عليه غبار ولمالك حيث يقول بمثل
قولهما وزاد فجوز بكل متصل بالارض ايضا كالاشجار والزرع قلت التيمم بالنباتات
الارضية قيد جواز التيمم به الخرشي في شرح المختصر بثلاثة شروط ورجح شيخنا المرحوم
علي بن احمد بن مكرم الصعيدي في حاشيته وعند ابي حنيفة كل شيء يصير رمادا او يلين بالاحراق
لا يجوز به التيمم والا جاز وهو ضابط صحيح قال الرافعي في اسم التراب لا يختص

Copyright to King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 